والا فلا قال ومودع الغاصب ضامن
لا مودع المودع وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن مودع المودع ايضا فيكون
لصاحبها الخيار ان شاء ضمن الاول وان
شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع
به على احد وان ضمن الثاني رجع به
على الاول لكونه عاملا له لان الاول
خاين بالتسليم الى الثاني بغير اذن
المالك والثاني متعد بقبضه بغير
اذنه فنزل منزلة الغاصب ومودع
الغاصب او الغاصب وغاصب الغاصب
او الغاصب والمشتري منه غير ان الثاني
مغرور من جهة الاول عامل له فيرجع
عليه بما لحقه من العهدة وله انه
تسلم المال من يد امين لانه اي المودع بالدفع لا يضمن
ما لم يفارقه لحضور رأيه لان حفظه
باق ما دام في مجلسه وصاحبها رضي
به باعتبار حصول رأيه لا بصورة
يده بدليل انها لو هلكت قبل ان
يفارقه لا يضمن واحد منهما بالاجماع
فعلم بذلك ان الايداع مباح له اذ لم
ينقطع راي الاول فلا يكون متعديا بمجرد
الدفع ما لم يفارقه فاذا فارقه صار مضيعا

لنا

لنا وقت التفريق بترك الحفظ الملتزم
بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا
بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب
الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه
الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا
اخر بل هو مستمر على ذلك الفعل وهو
امين فيه فكيف يكون متعديا ضامنا بعده
وهو لم يفوت الحفظ الذي التزمه
بعقد وهذا لانه لما صار في اوله امينا
وجب ان يبقى كذلك حتى يوجد منه
فعل يبطله فصار نظير ما لو هبت الريح
في ثوب انسان فالقته في حجر غيره فانه
لا يضمن بالاستمرار ما لم يوجد منه فعل
تعدٍ فكذا هذا والجامع بينهما ان كل
واحد منهما لم يكن متعديا في الابتداء فلا
ينقلب متعديا بدون احداث فعل اخر
ولا يقال لو لم يكن متعديا بالدفع
لما ضمن بالفراق كما اذا دفعها الى من في
عياله فلما ضمن بالفراق علم انه متعدي
فيكون القابض منه ايضا متعديا فيضمن
ضرورة لانا نقول لما جاز له الدفع وهو
حاضر بالاجماع بدليل ما ذكرنا صار
كان المودع قال له اذنت لك ان تدفعه